1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2021-002 يسمح بالمصادقة على الملحق المتضمن مراجعة البرنامج التعاقدي المبرم بين الدولة الموريتانية والشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال (سنات) للفترة 2019-2021.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الملحق المتضمن مراجعة البرنامج التعاقدي المبرم بين الدولة الموريتانية والشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال (سنات) للفترة 2019-2021، المصادق عليه بالقانون رقم 2019-005 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2019.

المادة 2 : تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 21 يناير 2021

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول
محمد ولد بِلال مسعود

وزير التنمية الريفية
أدي ولد الزين

قانون رقم 2021-003 يقضي بحلول مؤسسة أشغال صيانة الطرق ETER محل شركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة (ش.ت.أ.ن.ص./ش.خ) فيما تبقى من البرنامجين التعاقديين رقم 07 و03 المصادق عليهما بالقانون رقم 2019-09 والقانون رقم 2019-010 الصادرين بتاريخ 19 فبراير 2019

بعد مصادقة الجمعية الوطنية
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: تحل مؤسسة أشغال صيانة الطرق ETER محل شركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة (ش.ت.أ.ن.ص./ش.خ) فيما تبقى من :

- البرنامج التعاقدي رقم 07/و.ت.ن/ ش.ت.أ.ن.ص./ش.خ/لصيانة شبكة الطرق الوطنية ؛
- البرنامج التعاقدي رقم 03/ و.ت.ن/ ش.ت.أ.ن.ص./ش.خ/لصيانة شبكة الطرق الحضرية.

المبرمين بين الدولة الموريتانية وشركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة (ش.ت.أ.ن.ص./ش.خ) للفترة 2019-2021 المصادق عليهما على التوالي بالقانون رقم 2019-09 والقانون رقم 2019-010 الصادرين بتاريخ 19 فبراير 2019.

المادة 2 : تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون رقم 2019-09 والقانون رقم 2019-010 الصادرين بتاريخ 19 فبراير 2019.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 03 فبراير 2021

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول
محمد ولد بِلال مسعود

وزير التجهيز والنقل

محمدو ولد امحيميد

قانون رقم 2021-004 يتعلق بالجمعيات والهيئات وبالشبكات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: مجال التطبيق

تنطبق أحكام هذا القانون على جمعيات الأشخاص موضوع مادته الثانية الواردة أسفله ونظامه التطبيقي ولا تنطبق على:

1. الهياكل ذات الطابع السياسي،
2. النقابات المهنية،
3. التعاونيات،
4. والتسيير التشاركي للواحات.

المادة 2: تعريف الجمعية

الجمعية هي الاتفاقية التي بمقتضاها يضم خمسة أشخاص (5) على الأقل معارفهم و/أو نشاطاتهم بعضها إلى بعض بشكل دائم من أجل غرض غير ربحي.
تلزم كل جمعية بأن يكون لها هدف يغطي على الأقل مجال تدخل أساسي ويجب تحديد هذا الهدف بدقة والتعبير عنه في النظام الأساسي للجمعية.

يمكن للجمعية أن تقدم خدمات معوضة شريطة أن لا تمثل هذه الخدمات غالبية النشاطات و أن لا يتم توزيع فوائدها على أعضاء الجمعية.

و مع ذلك يجب أن يكون هدف وغايات أنشطة الجمعية منسجمة مع المصلحة العامة وغير منافية للمبادئ التي يكرسها الدستور والثوابت والقيم الجمهورية والنظام العام والأخلاق الحميدة و كذا أحكام القوانين و النظم المعمول بها.

يجوز للجمعية أن تكون على شكل مركز للدراسات والبحث لأغراض غير ربحية.

يمكن للجمعية أن تحصل على صفة منظمة تنموية أو جمعية ذات نفع عام وفق النظم المعمول بها.

تخضع الجمعية، من حيث شرعيتها، لأحكام هذا القانون وللمبادئ العامة للقانون المطبق على العقود والالتزامات.

المادة 3: المشاركة في مسارات الحوار حول السياسات العمومية

في إطار التشاور والتبادل حول السياسات العمومية، يحق للجمعيات أن تشارك في مسارات الحوار سواء كان منظما على المستوى المركزي أو الجهوي أو المحلي حول القضايا ذات الصلة بمجال تدخلها.

يقوم القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني بوضع الأطر الكفيلة بضمان تحقيق التشاور والتبادل بين الدولة والجمعيات من جهة ودعم وتسهيل التشاور والتبادل بين الجمعيات فيما بينها من جهة أخرى.

يمكن للجمعيات حينئذ أن تشارك، باعتبارها أعضاء في مختلف الاستشارات التي تنظم من طرف أو بالتعاون مع الإدارات العمومية أو الشركاء الماليين و الفنيين.

و مع ذلك، يجب على الجمعية الامتناع عن مزاولة أنشطة خاصة بالمجتمع السياسي. وعليه فإنه لا يجوز لها:

1) اتخاذ الوصول إلى السلطة هدفا،
2) تعيين مرشحين لمراكز سياسية،
3) فرض الانتماء أو عدم الانتماء لحزب سياسي أو التبعية له بأية طريقة كانت، معيارا للانضمام إلي الجمعية،
4) الانخراط في نشاطات هدفها تمويل الأحزاب السياسية أو البحث لها عن تمويل،

المادة 4: البطلان

تكون لاغية وبلا أثر، كل جمعية مؤسسة على قضية أو غاية غير شرعية تنافي القوانين أو تهدف إلى المساس بكيان الدولة أو حوزة التراب الوطني أو بالطابع التعددي للديمقراطية الموريتانية أو الشكل الجمهوري للدولة أو تحث على العنف أو الكراهية أو التمييز.

الباب الثاني : أحكام مشتركة بين الجمعيات

القسم الأول : تأسيس الجمعية

المادة 5: حرية التأسيس

تتأسس جمعيات الأشخاص بحرية ومن غير ترخيص مسبق.

المادة 6: الأهلية القانونية

يجب على كل جمعية ترغب في الحصول على الأهلية القانونية أن تتوفر على الشروط الواردة في أحكام المادة 7 التالية.

المادة 7: الوصل بالاستلام والوصل النهائي

بجب على كل جمعية راغبة في الحصول على الأهلية القانونية أن تقوم عقب جمعية تأسيسية، بإيداع أربع نسخ من نظامها الأساسي مصحوبة بتصريح بالتأسيس وذلك لدى الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات ذات النطاق الوطني والمسماة جمعيات المستوى الأول ولدى والي الولاية بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الجهوي والمسماة جمعيات المستوى الثاني ولدى حاكم المقاطعة بالنسبة للجمعيات ذات الطابع المحلي والمسماة جمعيات المستوى الثالث.

يسلم مقابل هذا الإيداع فورا، وصل بالاستلام مؤرخ وموقع من طرف السلطة المذكورة إلى ممثلي الجمعية حسب فئتها.

تقوم الجمعية بإيداع نسخة من التصريح بتأسيس الجمعية وكذلك المستندات الملحقة به أو إحالتها إلى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

يسلم الوصل النهائي وجوبا في أجل أقصاه 60 يوما عندما يكون التصريح مستوفيا للشروط الواردة في المادة 8 من هذا القانون. و في حالة العكس، تقوم السلطة المختصة بإشعار الجمعية برفض معلل بعدم تسليم الوصل .

توجه نسخة من هذا الإشعار من طرف السلطة المختصة إلى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 8: التصريح و البيانات الإلزامية

يتضمن التصريح بإنشاء الجمعية وجوبا البيانات التالية:

1) اسم الجمعية و موضوعها وأهدافها،
2) أسماء المؤسّسين و أرقام تعريفهم الوطنية و عناوينهم،
3) أسماء المسؤولين عن الجمعية و ألقابهم و أرقام تعريفهم الوطنية وجنسياتهم ومهنهم وأماكن إقامتهم

وتواريخ ومحلات ميلادهم وكذا صلاحياتهم وواجباتهم،

4) الصفات المختلفة التي على أساسها يمثل المسؤولون المذكورون الجمعية،

5) المقر الرئيسي للجمعية وعند الاقتضاء مقرات فروعها ،

6) الصلاحيات التي خولتها الجمعية التأسيسية للمصرّحين بالجمعية ،

7) مدة الجمعية وشروط الانتساب إليها.

يوقع التصريح و وثائقه الملحقة من طرف المصرح أو المصرحين الذين يفيدون بصحتها و يؤدون حقوق الطوابع.

يرفق التصريح بالنظام الأساسي الذي يتضمن:

أ – بيان عنوان الجمعية وهدفها ومدتها ومقرها الاجتماعي،

ب – شروط قبول أو فصل أعضائها،

ج – قواعد تنظيم وسير الجمعية وكذلك تحديد السلطات المخولة للأعضاء المكلفين بإدارتها أو قيادتها، و شروط تعديل نظامها الأساسي وكذلك حل الجمعية،

د – الالتزام بإبلاغ السلطة المختصة خلال ثلاثين يوما عن كل التغيرات التي تطرأ على إدارة أو قيادة الجمعية.

ه- القواعد التي بموجبها سيتم نقل ممتلكات الجمعية في حالة حلها الاختياري أو القانوني.

المادة 9: التأسيس بالقبول الضمني

إذا لم تقم السلطة المختصة عند انقضاء أجل الـ 60 يوما المشار إليه في المادة 7 أعلاه بإشعار الجمعية بقرارها أو لم تخطرها بقرار يعلل رفضها تسليم الوصل، تعتبر الجمعية قد تأسست ويمكنها بقوة القانون أن تمارس أنشطتها وفقا للأهداف المحددة في نظامها الأساسي.

إذا تشكلت الجمعية بقوة القانون، فان السلطة المختصة ملزمة، بناء على طلب من الجمعية، أن تمنحها في أجل أقصاه سبعة أيام، إفادة مختومة وموقعة بأنها جمعية معترف بها.

المادة 10: الحقوق المالية

يجوز للجمعية المؤسسة قانونيا دونما قيد أن تقتني بعوض و أن تمتلك و أن تدير:

1. حقوق انتساب أعضائها واشتراكاتهم،
2. الإعانات العمومية و\أو الخصوصية مع مراعاة التشريعات والنظم المعمول بها في المجال،
3. التمويلات المتحصل عليها من مؤسسات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة التشريعات والنظم المعمول بها في مجال محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
4. المباني المخصصة لإدارة الجمعية ولاجتماعات أعضائها،
5. الأملاك والمنقولات الضرورية لمزاولة نشاطاتها ولتحقيق أهدافها،
6. الأوقاف والوصايا.

المادة 11: الالتزامات أثناء فترة التأسيس

تظل العلاقات بين أعضاء الجمعية خاضعة للنظام الأساسي لها ولمبادئ القانون المطبق على العقود والالتزامات، إلى أن يتم التشكيل القانوني أو الرفض المعلل من طرف السلطة المختصة.

الأشخاص الذين سبق لهم أن تصرفوا باسم جمعية ما وهي في طور التأسيس ولم تتمتع بعد بالأهلية القانونية مسؤولون مسؤولية تضامنية غير محدودة عن الأفعال التي حصلت في هذه الفترة إلا إذا تولت الجمعية بعد تأسيسها وتسجيلها الالتزامات المتخذة.

وعندئذ تصبح هذه الالتزامات بحكم المتعهد بها في الأصل من طرف الجمعية.

المادة 12: السجلات

تنشأ سجلات أو أي شكلية أخرى معتمدة للتسجيل على المستوى المحلي والجهوي والمركزي لدى السلطة المختصة لتسجيل تصريحات تأسيس الجمعيات وتحدد أشكال التصريح بموجب مقرر مشترك بين القطاعات المكلفة بالداخلية والمكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

ينشأ سجل وطني وقاعدة بيانات شاملة حول الجمعيات لدى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 13: النفاذ إلى المعلومات

يمكن لأي شخص معني، الاطلاع ميدانيا لدى السلطة المختصة، على النظام الأساسي والداخلي للجمعية المتشكلة قانونيا.

المادة 14: التعديلات

تكون كل التغييرات الطارئة على إدارة أو قيادة جمعية ما و كذلك كل التعديلات المدخلة على نظامها الأساسي، موضوع تصريح من طرف قادتها وفقا للإجراءات التي تحكم التأسيس الأصلي.

لا يمكن الاحتجاج بالتغييرات أو التعديلات المذكورة ضد الغير إلا اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه تسجيل التصريح بها.

المادة 15: الإشهار

تلزم كل جمعية بان تنشر في الجريدة الرسمية وأي وسيلة أخرى للإعلانات القانونية تصريحها والمعلومات المتعلقة بتسميتها وهدفها وأسماء وألقاب ممثليها وكذلك كل تغيير يجري على إدارتها أو نظامها الأساسي. تسلم نسخة من هذا النشر للقطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

القسم الثاني : الهيئات الداخلية وحكامة الجمعيات

المادة 16: الهيئات

الهيئات القيادية للجمعية هي الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية أو أية هيئة تحدد بحرية من طرف نظامها الأساسي.

المادة 17: حكامة الجمعية

تلزم الجمعية بمسك محاسبة و إدارة يخضع العمال الممارسون لها لمدونة الشغل.

المادة 18: تعارض المصالح

لا يجوز لأعضاء جمعية أن يشاركوا في التصويت على قرارات تعنيهم مباشرة ولا على قرارات تعني أزواجهم أو أسلافهم أو أخلافهم من الدرجة الأولى.

القسم الثالث :النظام المالي و المحاسبي والضريبي والرقابي للجمعيات

المادة 19: الإعفاء والرقابة

يمكن إعفاء الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات خدمة للمصلحة العامة من الضرائب والرسوم.

و تخضع الجمعيات، حسب نظمها على التوالي، لرقابة السلطات الضريبية وغيرها من أنواع الرقابة الخاصة المنصوصة في القوانين والنظم المعمول بها وتحديدا فيما يتعلق بمحاربة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

بعد طلب الجمعية الاعتراف بالنفع العام وأثناء البحث الأولي الوارد في المادة 33 من هذا القانون، يمكن للقطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني أن يطالب بمعلومات غير سرية ومستندات تبريرية من أجل التأكد من مدى مطابقة معايير الأهلية لصفة النفع العام.

المادة 20: رقابة المعونات

دون المساس بما ورد في الفقرتين 2 و 3 من المادة 10 من هذا القانون، يلزم أن يكون لكل جمعية حساب لدى مصرف أو لدى أية مؤسسة مالية أخرى وأن توافي القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني بكشف مالي في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية للسنة المالية.

يلزم كل جمعية تحصل على دعم من أي شريكٍ عمومي كان أو خصوصي، وطني أو أجنبي، أن تصرح بذلك لدى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني في أجل لا يتجاوز 90 يوما.

و فضلا عن ذلك، يمكن دعوة الجمعية لتقديم الوثائق التبريرية للنفقات وغيرها من المستندات التي يعتبر الإدلاء بها مفيدا.

يؤدي كل امتناع عن التجاوب أو كل عرقلة لممارسة الرقابة علي المعونات إلى تعليق أو إلغاء أو إرجاع المعونة عند الاقتضاء.

المادة 21: التقرير عن الأنشطة

يجب على كل جمعية أن توافي القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني، في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية لإقفال السنة المالية، بتقرير سنوي عن أنشطتها يحدد مضمون هذا التقرير ووثائقه الملحقة بمقرر من القطاع المذكور.

يودع ملخص التقرير المذكور حول النشاطات والوثائق ذات الطابع غير السري الملحقة به، وجوبا لدى مقر الجمعية و تبقى في متناول الجمهور.

وبعد تقديم التقرير، للسلطة المختصة أن تطلب معلومات إضافية وأن تقوم بزيارة مقر وفروع الجمعية بغرض التأكد من صحة التقرير وسلامة محتواه. لا تقبل طلبات المعلومات ولا الزيارات إلا في أوقات الدوام ولا يجوز لها أن تشكّل خرقا لحقوق الإنسان بما في ذلك المساس بالخصوصية.

المادة 22: مفوضية الحسابات

يجب أن يكون للجمعيات المعترف بها كجمعياتٍ ذات نفعٍ عامٍ والجمعيات التنموية مفوض حساباتٍ يعين طبقا للنظم المعمول بها.

القسم الرابع: عن تعليق وحل الجمعيات

المادة 23: حالات التعليق

يمكن للوزير المكلف بالأمن العام تعليق أي جمعية يشتبه في قيامها بأنشطة تشكل تهديدا للنظام العام أو تمس بالأخلاق الحميدة لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

يتم إخطار القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني بهذا الإجراء ويمكن اتخاذ تدابير الحل النهائي وفق هذا القانون.

تستأنف الجمعية نشاطها بمجرد انتهاء هذه المدة إذا لم يتم القيام بإجراءات الحل المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة 24: الحل النظامي

تنتهي الجمعية طبقا لنظمها ب:

1. قرار صادر عن الجمعية العامة طبقا للشروط التي يحددها النظام الأساسي،

2. انتهاء مدتها في حالة كون المدة محددة .

يسجل قرار الحل وجوبا من قبل ممثل الجمعية أو الشخص المُخوّل من طرف الجمعية العامة، في سجل الجمعيات لدى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني في أجل شهر اعتبارا من تاريخ مصادقة الجمعية العامة على قرار الحل.

يتم إشعار القطاعات المذكورة في المادة 7 من هذا القانون بقرار الحل.

المادة 25: الحل القضائي

يمكن حل كل جمعية بقرار قضائي إذا تبين:

1. أن هدفها غير شرعي أو أنه مناف لأحكام الدستور،
2. أن تقوم بكل ما من شأنه أن يهدد النظام العام والسكينة العامة
3. أن تصرفها مخالف للقانون أو لنظاميها الأساسي والداخلي،
4. أنها تمارس أنشطة مربحة بغرض توزيع أرباح،
5. أنها تزاول أنشطة لا تدخل في هدفها المحدد في نظامها الأساسي
6. عدم مزاولة نشاطها لمدة تزيد على 6 أشهر إلا في حالة القوة القاهرة،

و في الحالات أعلاه، يمكن أن تتعهد المحكمة بطلب من النيابة العامة أو من ثلثي مكتب الجمعية

المادة 26: انتقال الأملاك

في حالة الحل النظامي تنتقل أملاك الجمعية وفقا لمقتضيات نظامها الأساسي وخلاف ذلك، تنتقل هذه الأملاك طبقا للقواعد المحددة في الجمعية العامة.

وفي حالة الحل القضائي تنتقل أملاك الجمعية وفقا لمقتضيات نظامها الأساسي وإلا فوفق التشريعات المعمول بها.

القسم الخامس: عن طعون الجمعية

المادة 27: الطعن الإداري

يمكن لكل جمعية ممارسة حق طلب إعادة النظر لدى أية سلطة إدارية تتخذ إجراء يلحق بها ضررا من أجل درء الإجراء المذكور أو إبطال آثاره السلبية عليها.

المادة 28: الطعن القضائي الخارجي

لكل جمعية أن ترفع الدعوى ضد أي قرار إداري يلحق ضررا بسير عملها.

المادة 29: الطعن القضائي الداخلي

يحق لثلث أعضاء أي جمعية أن يقدموا الطعن أمام القضاء ضد كل القرارات التي تتخذها الجمعية العامة خلافا للقوانين وللنظام الأساسي. و يكون ممارسة الطعن من خلال إشعار وكيل الجمهورية.

يحق كذلك لأعضاء أية جمعية أن يتقدموا بشكل جماعي أو فردي لدى المحكمة بالطعن ضد ممثلي هذه الجمعية إذا هم ارتكبوا خروقات فادحة للقانون أو النظم أو تسببوا في أخطاء جسيمة في التسيير.

يجب ممارسة حق الطعن في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ ارتكاب هذه الخروقات.

الباب الثالث :نظام النفع العام

القسم الأول: الاعتراف

المادة 30: مفاهيم

يجوز لكل جمعية تقوم بنشاط أو بعدة أنشطة ذات نفع عام، أن تحصل، بناء على طلبها، على الاعتراف بها جمعية ذات نفع عام وذلك بموجب مرسوم صادر عن مجلس.الوزراء.

تنطبق أحكام هذا القانون الخاص بالجمعيات على الجمعيات المعترف بها كجمعيات ذات نفع عام مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا الباب.

وتعتبر ذات نفع عام الأنشطة التالية:

- بناء ورعاية المساجد والمحاظر وتقديم الدعم في مجالات محو الأمية والعمل الإنساني و الاجتماعي و كفالة الأيتام،
- مساعدة أو حماية الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية،
- مساعدة اللاجئين،
- الإحسان،
- اللحمة الاجتماعية،
- التنمية الاجتماعية والاقتصادية
- الرفاه الاجتماعي،
- الحقوق المدنية و حقوق الإنسان
- ثقافة حماية المستهلك،
- ترقية الديمقراطية،
- علاقة البيئة بالأحياء و حماية البيئة،
- التهذيب والتكوين وغرس روح المواطنة وتغيير العقليات،
- القضاء على التمييز القائم على اللون أو الإثنية أو الدين أو غيرها من أشكال التمييز المحظورة قانونا.
- القضاء على الفقر
- العمل على الصحة أو السلامة البدنية،
- العلاجات الصحية البشرية أو النجدة في حالة الأزمات أو الهشاشة،
- صيانة الآثار التاريخية،
- ترقية العلوم،

- تطوير الفن والثقافة والرياضة،
- حماية الأطفال والشباب والأشخاص المغبونين،
- حماية أو التكفل بالحيوانات الجريحة أو التي في وضعية هشة،
- كل نشاط آخر معترف له بقابلية دعم أو ترقية نفع عام.

المادة 31: شروط القابلية

لتكون الجمعية المعنية مؤهلة لصفة النفع العام، يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

1. أن تكون مصرحا بها على الوجه القانوني،
2. أن تكون قد مارست الأنشطة من غير انقطاع طيلة خمس سنوات على الأقل،
3. أن تكون ناشطة في المجالات ذات النفع العام،
4. أن تتوفر لديها الوسائل والبنى الداخلية الكفيلة بضمان مواصلة أهدافها وأن تحافظ كذلك على حسن تسيير الموارد المتاحة.

تصدق الوثائق التبريرية للمعطيات المذكورة وجوبا وتؤكد صحتها من طرف كافة أعضاء مكتب الجمعية وتقدم صحبة طلب الاعتراف بالنفع العام.

المادة 32: طلب الاعتراف

يوجه ممثلو الجمعية الطلب المذكور في المادة 30 من هذا القانون إلى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني مصحوبا بملف يتضمن وجوبا:

1. نسخة من الجريدة الرسمية أو أي وسيلة للإعلانات القانونية، تتضمن مستخرجا من وصل بالتسجيل النهائي بالنسبة للجمعيات الوطنية أو من الاعتماد من قبل السلطات المختصة بالنسبة للجمعيات الخاضعة للقانون الأجنبي،
2. عرضا مبينا لأصل وهدف النفع العام للجمعية وتجربتها وتحديد البرنامج أو البرامج التي حققتها ومصادر التمويل،
3. كشوفها المالية بالنسبة للسنتين الأخيرتين،
4. مشاريع برامج خطة العمل على المدى القريب والمتوسط والبعيد ومصادر تمويل المشاريع المبرمجة،
5. ثلاث نسخ من النظام الأساسي للجمعية،
6. وثيقة مبينة لموقع المقر الرئيسي للجمعية وممثلياتها،
7. لائحة بالأعضاء المشكلين للهيئات القيادية للجمعية،
8. كشف عن الأصول المنقولة والثابتة والخصوم بالنسبة للجمعيات الموريتانية. وبالنسبة للجمعيات الخاضعة للقانون الأجنبي يتضمن الملف بيانا عن الإسهامات البشرية والمادية والمالية المتوفرة أو المرتقبة لصالح موريتانيا بشكل مباشر أو غير مباشر. تصدق مستندات الجمعيات الأجنبية وطلباتها ويتم التأكيد على صحتها وتوقيعها من طرف كافة الأشخاص المنتدبين قانونا لهذا الغرض.

المادة 33:البحث الأولي

يتم اثر طلب الاعتراف بالنفع العام، إجراء تحقيق أولي من طرف القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 34:أجل الرد

يتم قبول أو رفض أيُ طلبٍ تتقدم به جمعية ما للاعتراف بها جمعية ذات نفع عام وجوبا في أجل أقصاه ستة أشهر اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب لدى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

القسم الثاني: الحقوق والواجبات

المادة 35:المحاسبة

تلزم كل جمعية معترف بها جمعية ذات نفع عام بمسك محاسبة تعكس بشكل أمين أملاكها ووضعيتها المالية وحصيلتها وبحفظ البيانات التلخيصية والسندات الدالة على القيود المحاسبية والسجل وذلك لمدة خمسة أعوام على الأقل ووفقا لشروط تحدد بموجب مقرر صادر عن القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 36:التقرير المالي

يجب على الجمعيات المعترف بها كجمعيات ذات نفع عام موافاةُ الوزارة المكلفة بالمالية والقطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني بتقريرٍ يتضمن طرق استخدام الموارد المتحصّل عليها خلال السنة.

و يجب أن يكون التقرير المذكور مصدقا من قبل مفوض الحسابات و يثبت سلامة البيانات المحاسبية المقدمة.

المادة 37:التقرير السنوي

يجب على الجمعيات المعترف بها كجمعيات ذات نفع عام أن تُعدّ تقريرا سنويا عن نشاطاتها وأن تنشر ملخصا من التقرير المذكور عبر وسائل الإعلام الوطنية.

المادة 38: سحب الاعتراف بالنفع العام

يمكن أن يؤدي أي إخلال تقوم به جمعية معترف لها بصفة النفع العام بالتزاماتها القانونية أو النظامية إلى سحب الاعتراف لها بهذه الصفة بعد توجيه إنذار بضرورة تسوية وضعيتها في أجل ثلاثة أشهر.

لا يمكن الطعنُ في هذا السحب بأي شكل من الأشكال.

المادة 39: الامتيازات

دون المساس بالحقوق الواردة في المادة 10 من هذا القانون، يمكن لأية جمعية معترف بها جمعية ذات نفع عام أن :

أ) تحوز كافة الأملاك المنقولة أو غير المنقولة الضرورية لهدفها أو للمشروع (أو المشاريع) التي تسعى إلى تحقيقها،

ب) تتلقى هبات أو هدايا من أي نوع من الممتلكات العينية أو القيمية منقولــة وغير منقولة من الأشخاص الطبيعيين و/ أو الاعتباريين الوطنيين أو الأجانب طبقا للشروط الواردة في نظامها الأساسي .

ج) تقوم بإبرام اتفاقيات شراكة للتشجيع والدعم المالي مع الدولة و/أو مع الشركاء الآخرين و تنظيم تظاهرات من أجل جمع الأموال وفق شروط تحدد بمقرر صادر عن القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

د) تستفيد من الإعفاء من المصروفات والرسوم على المواد والأدوات الضرورية للقيام بنشاطاتها.

المادة 40: التسجيل الإلزامي

يقام وجوبا بتسجيل جميع القيم المنقولة الواقعة في حوزة الجمعية باسمها ولا يجوز التنازل عنها و لا تحويلها ولا استبدالها بقيم أخرى أو بعقارات.

الباب الرابع : الجمعيات الأجنبية

المادة 41: المعايير

تعتبر جمعية أجنبية كل تجمع يتسم بمواصفات جمعية يتم تأسيسها وفقا لنظام قانوني أجنبي ويوجد مقرها الرئيسي في الخارج.

يجوز لأية جمعية أجنبية فتح فروع لها أو مكاتب في موريتانيا طبقا لأحكام هذا القانون وللقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 42: التصريح المسبق و ممارسة الأنشطة

لا يمكن لأية جمعية أجنبية أن تتأسس في موريتانيا ما لم تقم، من أجل ذلك، بتصريح مسبق لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية كما لا يمكن أن تمارس نشاطاتها ما لم تكن وقعت اتفاقية إطار مع أحد القطاعات الوزارية على الأقل.

تتولى السلطة المختصة توجيه نسخة من التصريح بتأسيس الجمعية وكذلك المستندات الملحقة به إلى القطاع المكلف بالأمن العام والقطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

عندما يكون التصريح مستوفيا للشروط الواردة في المادة 8 من هذا القانون، يسلم الوصل في أجل أقصاه 60 يوما.

وفي حالة العكس، تقوم السلطة المختصة بإخطار الجمعية برفض معلل بعدم تسليم الوصل.

ومع ذلك، يمكن للجمعيات الأجنبية القيام بتدخلات ظرفية في إطار شراكة تعاقدية مع جمعية وطنية مصرح بها قانونا. ستحدد إجراءات هذه الشراكة بمقرر صادر عن القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

يجب على الجمعية الأجنبية المصرح بها طبقا للقانون أن تقوم بتسجيل نفسها لدى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 43: الرقابة و المتابعة

تخضع الجمعيات الأجنبية لنفس قواعد الرقابة والمتابعة التي تخضع لها الجمعيات الوطنية.

المادة 44: نفاذ الجمعيات الأجنبية إلى صفة النفع العام

يمكن الاعتراف بصفة النفع العام للجمعيات الأجنبية التي مارست نشاطاتها بشكل منتظم في موريتانيا طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الخامس: الهيئات و الوداديات

القسم الأول : الهيئات

المادة 45: تعريف

الهيئة مؤسسة ذات طابع خاص يتم إنشاؤها بمبادرة من شخصية طبيعية أو اعتبارية على الأقل من خلال تحويل لا رجعة فيه لأموال أو أملاك أو حقوق مخصصة قصد تطوير عمل أو إنجاز أنشطة ذات نفع عام لهدف غير ربحي، محددة بدقة. و يمكنها كذلك تلقي هبات وهدايا وفق الشروط الواردة في هذا القانون و التشريعات المعمول بها.

وعلى الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الراغبين في إنشاء هيئة أن:

- يكونوا معترفا لهم بالاستقامة،
- يخصصوا للهيئة بشكل نهائي أملاكا ذاتية لا تقل قيمتها عن ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية جديدة.

وعلى الشخص أو الأشخاص الاعتباريين الراغبين في إنشاء هيئة أن:

- تكون لهم أنشطة في خمس (5) ولايات من الوطن على الأقل،
- يخصصوا للهيئة بشكل لا رجعة فيه مع تقديم التبريرات أملاكا ذاتية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين (10.000.000) أوقية جديدة.

المادة 46: تأسيس الهيئة

عقد تأسيس الهيئة عقد موثّقٌ يتم تحريره بناء على طلب المؤسّس وبه تُسجّل تسميةُ هذه الهيئة والغرض منها ووسائلها وأهدافها المنشودة ويُعيّن الشخص أو الأشخاص المكلفين بتسييرها. يتم إحالة نسخة من هذه الوثيقة إلى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

لا يجوز أن يكون الهدف منافيا للنظام العام أو أن يمس من القيم والثوابت الوطنية .

يجب على الهيئة أن تسعى إلى هدف متعلق بفعل الخير أو تهذيبي أو علمي أو اجتماعي أو إنساني أو رياضي أو ثقافي أو بيئي .

تكتسب الهيئة الشخصية المعنوية بعد اكتمال إجراءات الإشهار التي يقتضيها القانون وتحديدا نشر مستخرج من العقد الموثق في الجريدة الرسمية و في جريدتين (2) يوميتين أو في مواقع إخبارية ذات انتشار وطني على الأقل.

المادة 47: الهيئة – الجمعية

تعتبر الهيئة جمعية عندما يقوم الشخص أو الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة المختصة وفقا لأحكام هذا القانون وإلا فإنها تبقى خاضعة لقواعد القانون العام.

المادة 48: يخضع طلب التسجيل إذا ما تمت صياغته من طرف الهيئات المكلفة بتسيير الهيئة لقاعدة التصريح الواردة في هذا القانون. وبعد هذه الإجراءات تكتسب الهيئة الشخصية المعنوية بصفتها جمعية.

تخضع الهيئة في ممارستها لأنشطتها وفي علاقاتها مع السلطة المختصة لنفس الواجبات وتتمتع بنفس الحقوق التي تخضع لها و تتمتع بها الجمعيات.

و مع ذلك يشترط في قبول التصريح للهيئة تقديم:

- برهان تحويل الأملاك كما هو محدد في المادة 45 أعلاه،
- مستخرج من السجل التجاري وثلاثة كشوف عن الموازنات الأخيرة مصدقة إذا تعلق الأمر بالشخصيات المعنوية.

القسم الثاني : الوداديات

المادة 49: تعريف

تتشكل الجمعيات التي تدعى "وداديات" من شخصيات طبيعية من أجل:

- إحياء علاقات الزمالة و التضامن
- تخليد هذه الصلات والقيم والاحتفال بها كي تبقى في الذاكرة الجماعية.

تخضع هذه الجمعيات لنظام التصريح المنشأ طبقا لهذا القانون.

المادة 50. يجب على الوداديات التي تم إنشاؤها من قبل أن تتماشى مع أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالأجل المحدد للجمعيات.

الباب السادس : عن شبكة الجمعيات

المادة 51: حرية الانتظام في شبكات

يمكن للجمعيات أن تنتظم بحرية في شبكات من أجل تنسيق نشاطاتها وتمثيلها وتسهيل تحقيق أهدافها والدفاع عن مصالحها المشتركة.

تخضع الشبكة لنفس قواعد التأسيس والتسيير المطبقة على الأعضاء المكونين لها مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذه المادة و في المواد من 52 إلى 60 أدناه.

المادة 52: تعريف

الشبكة، بمفهوم هذا القانون، هي تكتل من الجمعيات المصرح بها والتي يربطها هدف أو مصلحة مشتركة ومصرح بها قانونا و لا يمكنها بشكل من الأشكال أن تقوم مقام الجمعيات المشكّلة لها.

المادة 53: الغاية و الأهداف

الغاية من تشكيل شبكة جمعيات هي تسهيل بلوغ أهدافها من خلال :

1) السماح بتنسيق الأنشطة،
2) تبادل المعلومات،
3) ضمان التمثيل،
4) القيام بالدراسات والبحوث ،
5) رفع مستوى القدرة والتكوين،
6) تنسيق التمويلات
7) و غيرها من الأهداف المشتركة.

المادة 54: الشروط المسبقة

لتتشكل الشبكة يلزم أن تتوفر فيها مسبقا الشروط التالية:

1) أن تتكون من عشرين عضوا على الأقل،
2) أن يكون كل عضو فيها سبق له أن عمل مدة سنتين على الأقل،
3) أن تكون مؤلفة من أعضاء متجانسين من حيث نوع نشاطهم،
4) أن تحمل تسمية واضحة بالنظر إلى غاية نشاطها.

تُصدّقُ المستنداتُ التبريرية لهذه العناصر وتُثبتُ صحتُها من طرف المسؤولين عن الجمعيات المُشكّلة للشبكة ومن طرف المؤسسين لها وتُلحقُ بالتصريح بالتأسيس المشار إليه في المادة 55 أدناه.

المادة 55: التصريح - المعلومات التكميلية

يجب أن يتضمن ملف التصريح بتأسيس شبكة ما:
1) أهدافها،
2) معايير تأسيسها،
3) مقرها،
4) مجال نشاطها (وطنيا أو جهويا)،
5) أسماء الجمعيات المشكلة لها.

المادة 56: حرية الانتساب

يمكن لأية جمعية مصرح بها قانونا أن تنخرط في الشبكة التي تختارها شريطة أن تكون:
1) مطابقة للمعيار النظامي الإقليمي أو عاملة في نفس الحقل من حيث الأنشطة،
2) مستوفية لمتطلبات قواعد الإجراءات المحددة بالنظام الأساسي .

المادة 57: فقدان العضوية

تفقد صفة العضوية في الشبكة لنفس الأسباب التي تفقد بها صفة العضوية في جمعية تم التصريح بها.
و تنتهي على الخصوص جراء:
1) عدم احترام التزامات الشبكة،
2) الانتساب إلى شبكة أو عدة شبكات بشكل يؤدي إلى التعارض.

المادة 58: مبادئ الحكامة

تخضع هيآت إدارة الشبكة لنفس القواعد التي تخضع لها الجمعيات المُشكّلة لها.

المادة 59: الاستقلالية و عدم المسؤولية

يحتفظ أعضاء الشبكة باستقلاليتهم وشخصيتهم القانونية وبأملاكهم على الرغم من تحالفهم. الشبكة المشكلة غير مسؤولة عن التزامات أعضائها.

المادة 60: الحل

تُحلّ الشبكةُ طبقا للمواد 24 و 25 من هذا القانون مع مراعاة العدد الأدنى المحدد للمنتسبين لها .

الباب السابع: عن الجمعيات الموقعة لاتفاقية –الإطار و اتفاق المقر مع الدولة

المادة 61: اتفاقيه الإطار مع الدولة:

يمكن لكل جمعية مصرّح بها قانونا أن توقع اتفاقية إطار مع الدولة.

المادة 62: التزامات الطرفين :

تحدد اتفاقية الإطار التزامات الطرفين وخاصة:
- فيما يعني الجمعية الموقعة، الالتزام باحترام سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لموريتانيا وبالتدخل، من خلال أنشطة ملموسة، في مناطق ومجالات تدخل محددة وفق إجراءات يتم الاتفاق عليها مع القطاعات الوزارية المعنية أو التجمعات المحلية وباكتتاب العمال الوطنيين في إطار تنفيذ برنامجها،
- فيما يعني الدولة، الالتزام بتسهيل تنفيذ مهمة الجمعية الموقعة ميدانيا ومنحها التسهيلات الضريبية والجمركية في إطار أنشطتها عند الاقتضاء.

المادة 63: اتفاقيه المقر

يتم إبرام اتفاقية المقر بين الدولة والمنظمة الدولية أو الأجنبية المصرح بها قانونا من أجل منحها تسهيلات لتنفيذ أنشطتها في موريتانيا. وتحدد إجراءات اتفاقية المقر بمقرر مشترك من الوزارة المكلفة بالخارجية والقطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 64: نسخ الإتفاقيات :

يُسلِّمُ القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني وجوبا نسخا من اتفاقيات – الإطار أو اتفاقيات المقر التي تم توقيعها فعلا.

الباب الثامن: أحكام جزائية:

المادة 65 : عدم التصريح

يتعرض المخالفون لأحكام المادة 7 من هذا القانون للمتابعة القضائية.

المادة 66: إعادة التأسيس اللاشرعية

يتعرض مؤسسو وممثلو أو قادة أية جمعية ظلت تعمل أو أعيد تأسيسها بطريقة غير شرعية بعد ما تم حلها للمتابعة القضائية.

المادة 67: خرق الالتزام بتقديم المعلومات

يتعرض كل مسؤول عن جمعية إذا هو امتنع عن تقديم معلومات مطلوبة وفي الآجال المحددة قانونا للمتابعة القضائية. تعتبر الجمعية مسؤولة مدنيا.
وسيتعرض للمتابعة القضائية، أي مسؤول عن جمعية يقوم بمخالفة الإجراءات الخاصة بتلقي معونات عمومية أو تمويلات من الخارج أو الالتزامات والإجراءات المحاسبية.

المادة 68: الاختلاس

يعتبر اختلاسا للمال العام كل استخدام كلي أو جزئي للمعونات الممنوحة، لغاياتٍ غير تلك التي خُصّصت لها ويستحق مرتكبه، العقوبات الواردة في المدونة الجنائية.

الباب التاسع: أحكام انتقالية

المادة 69: التقيد بأحكام هذا القانون

يجب على الجمعيات والهيئات والشبكات المعترف بها حاليا أن تتقيد بأحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز سنة (12 شهرا) اعتبارا من تاريخ سريان مفعوله.

المادة 70: عدم التقيد

تُحلّ بقوة القانون كل جمعية أو هيئة أو شبكة معترف بها حاليا لم تتقيد بأحكام المادة أعلاه في الأجل المحدد، وتنتقل أملاكها حينئذ وفقا لمقتضيات نظامها الأساسي وإلا فوفق التشريعات المعمول بها.

الباب العاشر: أحكام نهائية

المادة 71: نصوص تنظيمية

ستحدد إجراءات تطبيق هذا القانون بموجب طرق تنظيمية.

المادة 72: الإلغاء

تلغى كافة أحكام القوانين السابقة المخالفة لهذا القانون بما في ذلك القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المعدل، المتعلق بالجمعيات.

المادة 73: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ 10 فبراير 2021

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بِلال مسعود

وزير الداخلية واللامركزية

محمد سالم ولد مرزوك

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-022 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2021 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2017-025 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 019/2013 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2013 المتضمن صلاحيات وتنظيم وطرق سيرسلطة منطقة نواذيبو الحرة

المادة الأولى : تعدل ترتيبات المادة 9 (جديدة) من المرسوم رقم 2017-025 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 019/2013 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2013 المتضمن صلاحيات وتنظيم وطرق سيرسلطة منطقة نواذيبو الحرة وذلك على النحو التالي :

***المادة 9 (جديدة)* : تشكيلة لجنة الإدارة**

يتولى رئاسة لجنة الإدارة رئيس السلطة.

وفضلا عن رئيسها تتألف لجنة الإدارة من أعضاء يمثل كل منهم بالصفة، الإدارات العمومية والمجموعات الإقليمية وهيئات القطاع الخاص التالية :

- مستشار للوزير الأول ؛
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالداخلية ؛
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالاقتصاد ؛
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالمالية ؛
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل ؛
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالصيد البحري ؛
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالصناعة ؛
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي ؛
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالبيئة ؛
- ممثل عن صندوق الإيداع والتنمية ؛
- ممثل عن المجلس الجهوي لداخلت انواذيبو ؛
- ممثل عن بلدية نواذيبو ؛
- ممثل عن الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين.

يعين أعضاء لجنة الإدارة بمرسوم لمأمورية ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. يستثنى من عضوية لجنة الإدارة الأشخاص الذين لهم مصالح شخصية في سير وتطوير وتفعيل المنطقة الحرة.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ورئيس سلطة منطقة نواذيبو الحرة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم2021 - 021 صادر بتاريخ 18 فبراير 2021 يقضي بتعيين عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 2019 -006 الصادر بتاريخ 03 يناير2019 وتنفيذا لقرار المحكمة العليا رقم 2020/21 الصادر بتاريخ 14 يوليو 2020، يُعين الزعيم ولد همد فال، ممثل الهيئة الوطنية للمحامين الموريتانيين، عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خلفا للسيد السالك ولد عبد الله ولد اباه.

المادة 2: تنتهي مأمورية المعنى بانتهاء مأمورية الأعضاء الآخرين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم **2019-**